



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

النظام الأساسي لشركة الصناعات الكهربائية

الباب الأول

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الصناعات الكهربائية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"

المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام ، المملكة العربية السعودية . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- تصنيع وبيع وتجارة المحولات الكهربائية (تبريد زيت ، جافة ، راتنجية متنوعة القدرات)
- ٢- تصنيع وبيع وتجارة الكابلات ودعائم (حوامل) كابلات وتوابعها (صلب وألمنيوم).
- ٣- تصنيع وبيع وتجارة وحدات كما يلي:

لوحات كهربائية ولوحات جهد منخفض ومرافق تحكم بالمحركات ذات الجهد المنخفض والمتوسط وأجهزة فصل ووصل التيار بالوقاية جهد متوسط ومحطات محولات متكاملة بقدرات وجهد متنوع ومكثفات قوى (تحسين معامل قدرة) جهد منخفض أو متوسط بسعات بقدرات متدرج ومصهرات ساقطة (فيوزات) جهد متوسط ومانعات صواعق بجهد كهربائي متنوع وحاملات قواطع الجهد المنخفض ذات الاستعمال الخارجي وفتح تحويل جهد منخفض وحاملات قواطع كهربائية معلقة ولوحات تحكم ومجاري قضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة وقضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة ورافعة علوية متحركة وبكرة الرافعة ورافعة ثابتة متحركة الرأس وربط حلقة .



اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ ١٤٤٠/١١/١٨	الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	رقم الصفحة	١٨ من ١ صفحة	الجهة	وزارة التجارة والاستثمار	(الإدارة العامة لشركات القطاع العام لـ شركات القطاع العام)
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٠٥٦٣٥٩)								

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩ *

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

٤- التجارة في المواد والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا طلب ذلك.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون خمسة مليون ريال. كما يجوز لها تملك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير عادية قبل انتهاء آجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسماء

المادة السابعة: رأس المال الشركة

حدد رأس المال بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال أربعين مليون ريال متساوية وخمسون مليون ريال مقسم إلى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعين مليون سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعين مليون سهماً مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: دفع قيمة الأسهم

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء

اسم الشركة	نظام الأساس	البيان
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: (٢٠٥٠٥٦٣٥٤)	التاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ المواافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	١٨ من ٢ صفحة
		رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفىباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سها جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فارق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولو بلغ حده الأقصى.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة الثانية عشرة: السندات أو الصكوك

للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمكن فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: (٢٠٥٠٥٦٧٥٤)	التاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ١٨ الموقع: ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢١ رقم الصفحة: ١٨ من ٣ صفحة	الجهة:
ادارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ٢٤

*تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغرس أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى هذه الأحكام على ما يكتب به المؤسسوون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لإحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة: شهادات الأسهم

يتم حفظ الأسهم المشتراء / أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية (تداول) تحت إشراف هيئة السوق المالية، وتقوم تداول بتزويد الشركة بسجل المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد الأسهم المملوكة لهم بالشركة، ويسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة: شراء الشركة لأسمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين.

المادة السابعة عشرة: زيادة رأس المال

١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدي، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٥٦٣٥٤)	التاريخ: ١٤٤٠/١١/١٨ الموقع: ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢١	(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة: ١٨ من ٤ صفحة	الجهة:	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

* تم النشر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثامنة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في هذه الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر ذلك التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين أجلاً.

اسم الشركة	نظام الأساس	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: (٢٠٥٠٥٦٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	١٨ من ٥ صفحة	الرقم ١٠٠٠٥٦٣٥٩ الجهة:
	رقم الصفحة	١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية

ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، واستثناء من ذلك عين المساهمون في اجتماع الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الوزير بإعلان تأسيس الشركة.

المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملاً العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (٥) خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله ما يلي:

- ١) الإشراف وتنفيذ السياسات العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية الالزمة لتسخير أعمالها وتحقيق أغراضها.
- ٢) حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها ببيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراج وقبض الثمن ، وبوجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف في أصول

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: (٢٠٠٥٦٣٥٩)	التاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	(الادارة العامة للشركات - إدراة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٨ من ٦ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له

ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل

ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية

د- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

٣) عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات فيراعي فيها الشروط التالية:

أ- لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠٪ من رأس المال الشركة.

ب- أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ج- أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.

٤) فتح الاعتمادات المستندية والضمادات المصرفية والحسابات والسحب منها وإيقافها.

٥) الدخول في المناقصات والمزیدات الالزمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها.

٦) حق الصلح والتنازل والتعاقد باسم الشركة ونيابة عنها

٧) حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفویض فيه.

لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض رئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الغير بعض صلاحياته.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة مجلس الإدارة:

١- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة لها، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة العدل - مجلس إدارة الشركات
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٠٥٦٢٥٩) - سجل تجاري	التاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة ١٨ من ٧	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة لا يزيد على (١٠٪) من صافي الأرباح، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٣- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة وألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة

٤- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشاري.

المادة الرابعة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس / العضو المنتدب / والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
 ١) يختص رئيس المجلس أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

٢) كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازل عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ	الموافق	الشهر
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٠٠٥٦٣٥٩)	١٤٤٠/١١/١٨	٢٠١٩/٠٧/٢١		
إدارة حوكمة الشركات	١٨ من ٨ صفحة	رقم الصفحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤ م

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الرهن والتوفيق على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمادات والكافالات وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحاميين وتقويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تقويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المخولة له.

كما لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه أو خارج الأعضاء رئيساً تنفيذياً، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافأة الرئيس التنفيذي.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون إخلال بحق من عزل عن التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصلحة.

وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتبع أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية:

- ١ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢ - أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة.

٣ - لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموافق	رقم الصفحة	رقم الصفحة
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٠٠٥٦٣٥٩)		١٤٤٤/١١/١٨	٢٠١٩/٠٧/٢١		
		١٨	٩ من		

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطاب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمعاولة فيها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بحد أدنى صوتين. وإذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص موقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الثامنة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: حضور الاجتماعات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٠٥٦٤٥٩) سجل تجاري:	التاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	الإدارة العامة للمشروعات (الادارة العامة للمشروعات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة ١٨ من ١٠	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية
- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلى بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- ٥- تعيين أول مراجع حسابات وتحديد الأتعاب.
- ٦- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادلة

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادلة، تختص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادلة

تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادلة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادلة.

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: ٢٠٠٠٥٩٣٥٩	التاريخ: ١٩/١١/١٤٤٠ الموافق: ٢٠١٩/٧/٢١	٢٠١٩/٤/٢٤
	١٨ من ١١ صفحة	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤

*تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور المساهمين

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أي عدد من حاملي الأسهم.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	الإدارة العامة للشركات (بوزارة التجارة والصناعة)	وزارة التجارة والصناعة (الهيئة العامة للشركات)
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٥٠٥٦٣٥٩) سجل تجاري: (٢٠١٩/٤/٢٤)	١٨	١٤٤٠/١١/١٨ م٢٠١٩/٠٧/٢١	١٨ من ١٢ صفحة	وزارة التجارة والصناعة (الهيئة العامة للشركات) ادارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩.

*تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الثامنة والثلاثون: حساب الأصوات/ حقوق التصويت

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت. ويجب إتباع طريقة التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية. وللمساهم الحق في توزيع الأصوات بين أكثر من مرشح حسب الأسهم التي يمتلكها، إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمته عن مدة إدارتهم للشركة.

المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعية العامة

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها ملزماً في هذا الشأن.

المادة الحادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماعات الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافيء للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٥٠٠٥٦٣٥٩)	١٤٤٠/١١/١٨	٢٠١٩/٠٧/٢١
إدارة حوكمة الشركات	١٨ من ١٣ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩ م

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماعات اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الرابعة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا علقت مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: ٢٠٠٠٥٦٣٥٩	التاريخ: ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق: ٢٠١٩/٧/٢١	وزير التخطيط والتنمية وزير المالية
	رقم الصفحة: ١٨ من ١٤ صفحة	وزير التخطيط والتنمية وزير المالية

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والأربعون: مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحديد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا يتجاوز مجموع ما تم تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استند هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها.

المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله ، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية لشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والأربعون: التقارير السنوية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموافق	وزارة الصناعة والتجارة	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٠٠٥٦٣٥٩)	١٤٤٠/١١/١٨ ٢٠١٩ / ٠٧ / ٢١	١٨	١٥ من ١٨	رقم الصفحة	الشهر

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩ م

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو التالي:

١- يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال.

٢- للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكويناحتياطي اتفافي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.

٣- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع.

٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي . وتفوض الجمعية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنويا.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١	شركة الصناعات الكهربائية سجل تجاري: (٢٠٠٥٦٣٥٩)
١٨ من ١٦ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٩

* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الثانية والخمسون: توزيع أرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم يتم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth) والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم.

المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فور علمه بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات إلى الحد الذي تنخفض معه خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي .
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقيام نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	المؤتمر الأساسي	المؤتمر الأساسي	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	وزارة الصناعة والتجارة
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٥٠٥٩٣٥٩)	التاريخ: ١٤٤٠/١١/١٨ الموقع: ٢٠١٩/٠٧/٢١	١٨ من ١٧ صفحة	إدراة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة			الجهة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤
* تم الشهر



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الباب الثامن المنازعات

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون: انقضاض الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفى إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

المادة السابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
شركة الصناعات الكهربائية (٢٠٥٠٥٦٣٥٩)	١٤٤٠/١١/١٨	٢٠١٩/٠٧/٢١
	رقم الصفحة	١٨ من ١٨ صفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤

*تم الشهر